قرار وزاري رقم (318) لسنة 2024

بشأن آليات التعامل مع المنشآت المسجل عليها عمالة ولا تمارس النشاط المرخص لها بشكل فعلي

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين وتعديلاته،
- وعلي قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة في وزارة الموارد البشرية والتوطين وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (48) لسنة 2022 بشأن تنظيم إجراءات تفتيش العمل،
- وعلى القرار الوزاري رقم (543) لسنة 2022 بشأن الوقف الإداري لملف المنشأة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (296) لسنة 2023 في شأن معايير فرض الغرامات الإدارية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية وتعديلاته،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قـرر

المادة (1)

يطبق هذا القرار على المنشآت التي لا تمارس النشاط المرخص لها بشكل فعلي، ولديها عامل أو أكثر وتبين عدم وجود علاقة عمل حقيقية بين المنشأة وتلك العمالة المسجلة عليها. ويتم اثبات ذلك من خلال منظومة واليات التفتيش في الوزارة.

المادة (2)

يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية الاتية ضد المنشآت المشار اليها في المادة (1) أعلاه وملاكها حتى تسديد القيود وتسوية أوضاع العمالة المخالفة:

1- تجميد تصاريح العمل المسجلة على المنشأة.
2- فرض الغرامات الإدارية المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2020 المشار اليه، وتحويل ملف المنشأة إلى الفئة الثالثة.
3- وقف جميع خدمات الوزارة عن المنشأة المخالفة، باستثناء خدمتي إلغاء تصريح عمل وقيد شكوى انقطاع عن العمل في حال ثبوت الانقطاع وفق الإجراءات المعتمدة في الوزارة.
4- إيقاف خدمات كافة المنشآت الفردية أو المنشآت المملوكة حصراً لصاحب المنشأة المخالفة مع مراعاة وحدة الشركاء، باستثناء خدمتي إلغاء تصريح عمل وقيد شكوى انقطاع عن العمل.
5- عدم السماح للملاك بتسجيل منشأة جديدة في أنظمة الوزارة.
6- في حال وجود مواطنين مسجلين على تلك المنشآت يتم اتخاذ الإجراءات المقررة وفق القرارات والأنظمة السارية في حالات التوطين الصوري.
7- اتخاذ أي من الإجراءات الإدارية والجزائية ضد تلك المنشآت وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (3)

يصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية قراراً إدارياً باتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (2) أعلاه ضد أي منشأة يثبت عدم ممارستها للنشاط المرخص لها فعليا وفق المادة (1) من هذ القرار.

المادة (4)

يتم ارسال تقارير عن تلك المنشآت والإجراءات التي اتخذتها الوزارة بشأنها الى الجهات ذات الصلة وخاصة وزارة الاقتصاد والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ ودوائر التنمية الاقتصادية والبلديات وغرف التجارة والصناعة في الإمارة ذات الصلة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية من تلك الجهات ضد تلك المنشآت وملاكها وفق ما هو معمول به لدى تلك الجهات.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبدالرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ: 15 مايو 2024